قراءة في الإعلان الدستوري للجمهورية العربية السورية الصادر عن رئاسة الجمهورية بتاريخ 13 آذار 2025

فريق الإعداد:

القاضي أنور مجني

مشرف البرامج في مؤسسة اليوم التالي

و

المحامي أيمن أبو هاشم

باحث متخصص في الشؤون القانونية والسياسية

و

معتصم السيوفي

المدير التنفيذي لمؤسسة اليوم التالي

وبمساهمة فريق العمل في مؤسسة اليوم التالي

اليوم التالي
لدعم الانتقال الديمقراطي في سوريا

THE DAY AFTER
Supporting Democratic Transition In Syria

تمهيد :

استناداً إلى قرار الفصائل العسكرية في مؤتمر النصر بتولي السيد أحمد الشرع رئاسة البلاد في المرحلة الانتقالية والتفويض الممنوح له خلال هذا المؤتمر، وبناءً على مخرجات مؤتمر الحوار الوطني السوري المنعقد في 25 شباط 2025، أصدر الرئيس الشرع في 2 آذار 2025 قرارا بتشكيل لجنة خبراء لصياغة مسودة الاعلان الدستوري الذي ينظم المرحلة الانتقالية في الجمهورية العربية السورية، وصدر هذا الاعلان في 13 آذار2025. يعرض فريق عمل مؤسسة اليوم التالي في هذه الورقة قراءة تحليلية لمحتويات ومواد هذا الإعلان انطلاقاً من أهداف المؤسسة في دعم الانتقال الديمقراطي، وحقوق الإنسان، وتعزيز الوفاق الوطني في سوريا.

تهدف ترتيبات المرحلة الانتقالية إلى تجاوز آثار النزاع والحكم الاستبدادي، ومعالجة التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الملحة، وتنظيم ممارسة السلطات العامة خلال المرحلة الانتقالية ونطاق صلاحيات واختصاصاتها، وصولاً لإعادة السلطة للشعب، من خلال سلطات منتخبة، وفق أحكام الدستور الجديد، وبما يضمن تحقيق الانتقال الوطني الديمقراطي من سلطة الحاكم الفرد إلى الشعب مصدر السيادة وكل السلطات في الدولة.

وفقاً لذلك، يأتي الإعلان الدستوري في سياقات ما بعد النزاع، أو الخلاص من حكم استبدادي، ليستجيب لمتطلبات الانتقال السياسي، وهي:

- تحديد القواعد القانونية لممارسة السلطة العامة، وتحديد وتعريف مؤسساتها خلال المرحلة الانتقالية، وضمان أن لا تؤدي هذه الممارسة إلى التضييق على الحقوق والحريات.
- تأمين الوفاق الوطني، والسلم الأهلي.
- معالجة إرث الاستبداد والنزاع، وإجراء الإصلاحات المؤسساتية الأساسية لضمان التحول الديموقراطي.
- وضع جدول زمني لخطة الانتقال من الحالة المؤقتة إلى حالة الاستقرار وإنتاج السلطات المنتخبة.

يمكن أن يأتي الإعلان الدستوري بشكل مقتضب أو موسع، لكن في جميع الأحوال حتى يكون الإعلان الدستوري مستوفياً لمتطلبات الانتقال الديموقراطي، لابد أن يضع قواعد وأسس واضحة في تنظيم العلاقة بين السلطات الثلاث، وتحديد اختصاصات وصلاحيات كل منها بما يضمن الفصل والتوازن بينها.

تحليل مواد الإعلان الدستوري:

جاء الإعلان الدستوري متضمناً مقدمة وثلاث وخمسين مادة، وتشابهت هيكليته مع الدساتير السابقة، ولكن بشكل أكثر اختصاراً بحكم وظيفته المؤقتة، وبعد دراسة مقدمة الإعلان الدستوري ومواده، يمكن استنتاج الملاحظات التالية:

1 – مقدمة الإعلان الدستوري:

تناولت المقدمة السياق التاريخي لممارسات نظام الاستبداد الأسدي، وما عاناه الشعب السوري على مدار عقود من سياسات النظام الشمولي الذي فرضه حزب البعث، والانتهاكات الجسيمة التي ارتكبها خلال سنوات الثورة، وتناولت كذلك مخرجات مؤتمر الحوار الوطني وخصصت أربع نقاط من أصل ثمان عشرة نقطة وردت في بيانه الختامي على أنها تمثل الوفاق الوطني حول القضايا الكبرى، كما ذكرت أن هذا الإعلان يأتي حرصاً على إرساء قواعد الحكم الدستوري السليم المستوحى من روح الدساتير السورية السابقة ولا سيما دستور 1950 دستور الاستقلال، لكنها نصت على أن هذا الإعلان الدستوري هو إعمال لما نص عليه إعلان انتصار الثورة السورية الصادر بتاريخ 29 كانون الأول 2025 وعدته أساساً متيناً لهذا الإعلان.

يحسب للمقدمة أنها حددت أسباب الثورة في استبداد حزب البعث وقمعه وحكمه الشمولي واحتكار السلطة ومصادرة الحقوق وإفراغ الدستور من مضمونه وتحويله القانون إلى أداة للقمع، وأنها سردت ما تعرض له السوريون من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية، وأحسنت حين عزت الانتصار إلى ثورة السوريين وتضحياتهم، وحين نصت على أن المسؤولية التاريخية على السوريين هي ضمان عدم تكرار المأساة، وحماية الأجيال القادمة من أي استبداد جديد.

إلا أننا نأخذ على المقدمة **ثلاث نقاط أساسية** هي:

- **أ-** اعتبار الإعلان الدستوري إعمال لما نص عليه بيان مؤتمر النصر بدلاً من مخرجات الحوار الوطني، ففي ذلك مخالفة لقرار تشكيل اللجنة التي صاغت مسودة الإعلان الدستوري، ولهذه المخالفة دلالة سياسية غير خافية، فمؤتمر النصر كان للفصائل العسكرية الثورية، بينما يفترض أن يعبر بيان مؤتمر الحوار الوطني عن مبادئ توافقت عليها القيادة الداعية للمؤتمر مع المشاركين والمشاركات في مؤتمر الحوار الوطني وجلساته التحضيرية بما يعكسون من تنوع الشرائح الوطنية السورية.
- **ب-** إغفال ذكر الاتفاق الموقع بين السيد رئيس الجمهورية وبين قائد قوات سوريا الديمقراطية في 10 آذار 2025 باعتبار هذا الاتفاق خطوة إضافية أساسية من خطوات الحوار والوفاق الوطني كان من الضروري البناء عليها ومراعاة مضامينها في الاعلان الدستوري.
- **ت-** كان من الضروري في ظل الواقع الراهن للبلاد أن تشدد مقدمة الإعلان الدستوري على توحيد البلاد وبناء الوفاق الوطني والسلم الأهلي كعناصر أساسية من المسؤولية التاريخية على السوريين التي أشارت إليها المقدمة.
- **ث-** لم تأت المقدمة على الالتزام بالعمل على استعادة الجولان السوري المحتل بكل الطرق الممكنة وفق ما نصت عليه الشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة باعتبار ذلك التزام وطني ثابت.

2 – الأحكام العامة:

وقد جاءت في أحد عشر مادة أكدت على وحدة الجمهورية العربية السورية، والفصل بين السلطات، ودين رئيس الدولة، ومصدر التشريع، واللغة الرسمية والعاصمة، وتوصيف العلم، والتزامات الدولة بالحفاظ على وحدة سوريا وتحقيق التعايش والسلم الأهلي، وكفالة التنوع الثقافي للمجتمع السوري، ومكافحة التطرف العنيف، والسعي لإعادة الإعمار وعودة المهجرين. تم التطرق أيضاً للجيش بأنه مؤسسة وطنية مهمتها حماية البلاد، وحصر السلاح بيد الدولة، وأن المواطنين متساوون أمام القانون دون تمييز، وأخيراً تناول هذا القسم بعض المحددات الاقتصادية بأن الاقتصاد الوطني يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، ويقوم على المنافسة الحرة ومنع الاحتكار، وتشجيع الاستثمار.

عند تقييم هذه الفقرة بصورة موضوعية، نلاحظ ورود العديد من المواد الهامة التي خلت منها الدساتير السابقة، ومن أبرزها ما تم النص عليه من التزامات الدولة تجاه تحقيق التعايش والاستقرار المجتمعي وحفظ السلم الأهلي، ومنع الفتنة وإثارة النعرات والتحريض على العنف. كذلك الحديث عن التنوع الثقافي للمجتمع السوري، وإقرار الحقوق الثقافية واللغوية لجميع السوريين، وسعي الدولة لإعادة الإعمار وعودة المهجرين، والتزام الدولة بمكافحة التطرف العنيف. من المواد المتقدمة في هذا الإعلان أيضاً النص على خضوع الجيش لمبدأ سيادة القانون وحقوق الإنسان.

لكن يؤخذ على هذا الباب **الملاحظات التالية**:

أ- لم يرد في هذا الباب أي إقرار بالتنوع الموجود في تكوين الشعب السوري قومياً ودينياً وفكرياً وسياسياً، وهذا يفتح الباب واسعاً أمام جملة من الانتقادات، وإحساس الكثير من المكونات السورية بتجاهل الإعلان الدستوري لهم. واقتصر النص على ذكر التنوع الثقافي واللغوي.

ب- كما أن هذا الاعلان اقتدى بدستور 1950 في معالجة قضايا دين رئيس الدولة، وموقع الدين الاسلامي في التشريع، وصون حرية الاعتقاد، واحترام الدولة لجميع الأديان السماوية، كان من الواجب عليه أن يقتدي بذات الدستورعند الحديث في المادة الثانية من هذا الباب عن النظام السياسي الذي تؤسسه الدولة، والنص على أن الدولة تؤسس لنظام جمهوري ديمقراطي نيابي، وأن السيادة للشعب لا يجوز لفرد أو جماعة ادعاؤها، وأن السيادة تقوم على مبدأ حكم الشعب بالشعب وللشعب، وكان على الإعلان عند الحديث عن فصل السلطات -وهو ما يغيب عن العلاقة بين السلطات العامة التي أنشأها الإعلان خلال المرحلة الانتقالية كما سنبين لاحقاً- أن يؤكد على توازنها أيضاً وعلى مبدأ التداول السلمي للسلطة.

ت- تتحدث المادة 8 فقرة 3 عن تصدي الدولة للتطرف العنيف، والواجب تصدي الدولة لأشكال التطرف والتحريض سواء استخدم فيها العنف أم لا.

3 – الحقوق والحريات:

وقد جاءت في الباب الثاني من المواد 12 حتى 23، وتحدثت عن حماية الدولة لجملة من الحقوق المدنية والسياسية. ومن الملاحظات الإيجابية على هذا الباب والتي تعتبر سابقة في الدساتير السورية:

- ما ورد في المادة 12 من اعتبار جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها سوريا جزءاً لا يتجزأ من هذا الإعلان الدستوري. وهذا يعني أن كل الحقوق الواردة في هذه المعاهدات أصبحت جزءاً من الإعلان الدستوري والنظام القانوني للدولة، فلا يجوز لأي سلطة أو قانون مخالفتها، وهذا يترتب عليه حزمة واسعة من الحقوق والحريات.
- ما ورد في المادة 17 من حظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، وهذا نص يضمن عدم تكرار ما حدث كثيراً في عهد الأسدين من إصدار قرارات إدارية ومنع القضاء من النظر فيها.
- ما ورد في المادة 18 من عدم سقوط جرائم التعذيب بالتقادم.

رغم ذلك، يؤخذ على هذا الباب **عدة انتقادات**، منها:

أ- غياب النص في المادة 12 الفقرة 2 على إعادة النظر بمجمل القوانين السورية خلال فترة زمنية محددة لضمان التوفيق بين التشريع القائم ومضمون هذه المادة.

ب- ماورد في المادة 14 عند الحديث عن حق المشاركة السياسية وتشكيل الأحزاب، حيث علقت هذه المادة عملياً هذا الحق إلى حين صدور قانون جديد، وهذا نص يتعارض مع روحية باقي النصوص التي تحدثت عن حقوق ينظمها القانون، إلا هذا الحق فقد تم تعليقه إلى حين صدور القانون، ودون أن يحدد مدة زمنية لإصدار هذا القانون.، مع إن هناك ثمة دواع وطنية للإسراع في صدور قانون ينظم عمل الأحزاب السياسية، من أجل تفعيل الحياة السياسية بوصفها المؤشر الأهم على مشاركة الشعب وتعزيز دوره في بناء سوريا الجديدة.

ت- جاء الحديث في المادة 14 على ضمان الدولة لعمل الجمعيات والنقابات، ولكن تجاهل النص أهمية دورها في المجتمع وحرية تشكيلها وعملها. ومن المقارنة مع دستور 2012 نجد أنه نص على دور الجمعيات والنقابات في تطوير المجتمع، وتحقيق مصالح أفرادها، وضمان الدولة لاستقلالها وممارسة رقابتها.

ث- لم ترد مادة خاصة بحماية حق التظاهر (التجمع السلمي)، رغم النص على هذا الحق في الدستور السابق، وحتى لو اعتبرنا أن هذا الحق تم إقراره في المعاهدات الدولية كجزء من الإعلان الدستوري، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقر هذا الحق، فكان النص عليه في الإعلان ليزيد من طمأنة السوريين على ممارسة حقوقهم وحرياتهم العامة.

ج- لم يرد أي نص على حق الجنسية، رغم الكثير من الجدل الذي أثير حول هذه المسألة، ومنها إزالة التمييز الذي يصيب المرأة السورية بعدم قدرتها على منح الجنسية لأبنائها، كذلك الكثير من الجدل حول تجنيس الأجانب سواء في عهد النظام، أو حاليا.

ح- كان على المادة 21 في فقرتها الثانية أن تكون أكثر وضوحاً في النص على حماية حق المرأة في المشاركة السياسية والمشاركة في الحياة العامة.

خ- لم يتضمن هذا الباب أي فقرة بحماية ومساعدة فئة اصحاب الاحتياجات الخاصة في معرض تناوله للأسرة والمرأة والأطفال في المواد (20 – 21 – 22)

د- تضمنت المادة 23 صياغة عامة وقابلة للتأويل في معرض تطبيق الحريات التي نصت عليها المادة، ومع تقييد ممارسة الحريات بجملة من العبارات الفضفاضة وغير المنضبطة التي وردت في المادة، كالتدابير الضرورية للأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو السلامة العامة أو حماية النظام العام ومنع الجريمة، أو لحماية الصحة والآداب العامة، يغدو من المحتمل فرض قيود على ممارسة تلك الحريات الأساسية من السلطات التنفيذية والقضائية، مع غياب تعريفات واضحة ومحددة لكل واحدة من تلك العبارات.

4 – الباب الثالث نظام الحكم في المرحلة الانتقالية:

والذي نصت عليه المواد من 24 حتى 47، وتحدث هذا الباب عن السلطات الثلاث، والعلاقة بينها، ورغم النص في المادة 2 من هذا الإعلان على أن النظام السياسي يقوم على مبدأ فصل السلطات، لكن هذا الفصل لم يتم تكريسه عند الحديث عن السلطات الثلاث تفصيلاً، بل نجد أن صلاحيات الرئيس تجاوزت بكثير صلاحيات الرئيس في الدساتير السابقة.

عند استعراض أحكام هذا الباب من الإعلان الدستوري، نجد أنه بالرغم من أن سلطة الرئيس تقلصت ظاهرياً عن الدساتير السابقة في ناحيتين هما، عدم النص على حق الرئيس في حل البرلمان، وغياب سلطة التشريع عن الرئيس، إلا أنه احتفظ فعلياً بسلطة تعيين أعضاء مجلس الشعب ولولاية زمنية أقل من ولايته، وبالتالي لم تتقلص سلطاته هذه بشكل عملي.

أما لجهة الانتقادات التي يمكن أن ترد على أحكام هذا الباب من الإعلان الدستوري، فهي كثيرة ويمكن إبراز **أهمها** بالملاحظات التالية:

4.1. السلطة التشريعية :

أ- أعطى الإعلان الدستوري بالاستناد على مقررات مؤتمر النصر صلاحية كاملة للرئيس باختيار أعضاء مجلس الشعب، ويتم هذا الاختيار عبر مرحلتين، فيختار الرئيس أعضاء لجنة عليا لاختيار ثلثي أعضاء مجلس الشعب، حيث تقوم هذه اللجنة بانتقاء الأعضاء الذين سينتخبون ثلثي المقاعد، وثلث المقاعد المتبقي يتم تعيينهم مباشرة من الرئيس. تعني هذه المادة في الواقع العملي قدرة الرئيس على اختيار جميع أعضاء مجلس الشعب، فطالما أن الرئيس هو من يختار أعضاء اللجنة العليا لاختيار أعضاء مجلس الشعب، وهذه اللجنة هي من تختار الهيئة الناخبة، فهذا يعني بالنتيجة قدرة الرئيس على اختيار من يصل إلى عضوية المجلس. كان يجب أن يحدد الإعلان المعايير والشروط التي يجب أن تتوفر في اللجنة العليا لاختيار أعضاء مجلس الشعب، ومنها على سبيل المثال: العدالة والتوازن في التمثيل

وصحة التشميل بين مختلف المحافظات، وتوفر مواصفات السمعة والنزاهة والكفاءة، وأن تنسحب تلك المعايير والشروط على عضوية مجلس الشعب التي لم يأت عليها الإعلان مطلقاً.

ب- تحدثت المادة 25 عن الحصانة البرلمانية، وكون هذا المصطلح قد يكون له دلالة قانونية مختلفة بين دولة وأخرى ونظام سياسي وآخر في العالم، كان من الضروري عند ذكر الحصانة تبيان نطاقها ومداها.

ت- نصت المادة 26 أن مدة ولاية مجلس الشعب ثلاثون شهراً قابلة للتجديد دون أن يبين كيف يتم هذا التجديد، وهل يتم التجديد للمجلس كاملاً أم يمكن للرئيس أن يجدد لمن يشاء ويمنع التجديد عمن يشاء، وهذا يؤثر بشكل كبير على استقلال أعضاء المجلس. كذلك لم يبين الإعلان كيفية ملء المقاعد الشاغرة.

ث- فيما يتعلق بمهام مجلس الشعب، نجد أنه قد غاب مطلقاً عن مهامه أي دور له في الرقابة على السلطة التنفيذية ومحاسبتها، وبالمقارنة مع الدساتير السابقة، غاب عن الإعلان حق المجلس في الشروع بإجراءات محاكمة الرئيس، كما غاب عنه الحق في حجب الثقة عن الوزراء أو مساءلتهم، حتى أن السلطة التنفيذية لا تعرض بيان عملها على مجلس الشعب، واقتصرت الصلاحيات على مجرد عقد جلسات استماع للوزراء، أي لا يوجد أي رقابة برلمانية حقيقية على أعمال السلطة التنفيذية، وهذا يعني عدم قدرة مجلس الشعب على ضمان التزام السلطة التنفيذية بالقوانين التي يصدرها.

4.2. السلطة التنفيذية :

أ- أخذ الإعلان الدستوري بنظام الحكم الرئاسي، وغاب منصب رئيس الحكومة، وأسندت جميع صلاحيات واختصاصات السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية، وتم تكريس سلطات هائلة بيد الرئيس، دون وجود أي رقابة على أعماله، وما يمكن أن تشكله تلك السلطات التي جمعها بيديه من جنوح النظام السياسي نحو احتكار السلطة المطلقة دون محاسبة، أو من ضغط كبير في مرحلة بالغة الصعوبة تتطلب توزيع الأعباء والمهام بين سلطات الدولة حسب اختصاص كل منها.

ب- لا يوجد أي محددات لمنصب الرئاسة كالعمر والجنسية سوى ما ورد في المادة الثالثة من الإعلان بأن يكون مسلماً، ومن البديهي أن هذا الإعلان مصمم بوجود الرئيس الشرع الذي تم اختياره وتفويضه لإصدار هذا الإعلان من قبل مؤتمر النصر، لكن غياب أي محددات لمنصب الرئاسة ينسحب بالضرورة على نوابه الذي أعطى الإعلان صلاحية تعيينهم للرئيس.

ت- جرت الأعراف الدستورية على أن يكون الجزء الأهم في قسم الرئيس هو احترام الدستور والالتزام به، لكن في صيغة القسم الواردة في الإعلان لم يرد مطلقاً ذكر احترام هذا الاعلان الدستوري.

ث- رغم أن الإعلان الدستوري لم يعط الرئيس حق التشريع، لكن أعطاه ضمانة بقدرته على تعطيل إصدار القوانين من خلال قدرته على رفع نسبة التصويت في البرلمان من الأغلبية إلى الثلثين، وذلك عند اعتراضه على أي قانون يصدر عن المجلس.

ج- منح الإعلان الدستوري للرئيس حق التعبئة العامة وإعلان الحرب دون العودة إلى مجلس الشعب كما كان وارداً في الدستور السابق، وإنما عليه أن يحصل على موافقة مجلس الأمن القومي، وهو مجلس يعين الرئيس منفرداً جميع أعضائه.

ح- منح الإعلان الدستوري حق إعلان حالة الطوارئ للرئيس، ولم يضع إلا شرطاً واحداً وهو موافقة مجلس الأمن القومي الذي يعين الرئيس أعضاءه جميعاً دون أن يكون للبرلمان أي حق في وقف هذا الإجراء، ولا يمكنه التدخل إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من إعلان حالة الطوارئ، حيث أن تمديدها يحتاج لموافقته. بينما في الدستور السابق يجب عرض حالة الطوارئ على مجلس الشعب في أول اجتماع له.

خ- فيما يتعلق بالمحكمة الدستورية، فقد كرس الإعلان الدستوري ما كان عليه الحال في الدساتير السابقة، من أن الرئيس منفرداً يعين جميع أعضاء هذه المحكمة. لم يتبن الإعلان نهجاً جديداً يقوم على استقلالية المحكمة وقدرتها على

ممارسة صلاحياتها بتجرد وحيادية، وكان الأكثر ضمانةً في هذه الحالة لو جاء تشكيل أعضاء المحكمة من خلال تنسيب أعضائها من قبل السلطات الثلاث وليس من الرئيس حصرياً.

4.3. السلطة القضائية :

جاءت مواد السلطة القضائية مقتضبة، ولكن تضمنت الكثير من المحددات، ويمكن تبيان أهم النقاط الإيجابية في هذا النص بما يلي:

- **أ-** حظر إنشاء المحاكم الاستثنائية، وهو النص الذي ورد في دستور 1950، وغاب في الدساتير اللاحقة.
- **ب-** إشراف مجلس القضاء الأعلى على القضاء العادي والعسكري

لكن شاب هذا القسم العديد من **الانتقادات**، ومنها:

- **أ-** جاء الحديث في هذا الإعلان عن استقلال السلطة القضائية، لكن لم يبين ماهية هذا الاستقلال وضماناته، خاصة مع عدم النص على ضرورة إقرار قانون جديد للسلطة القضائية، فبقيت هيكلية مجلس القضاء الأعلى على حالها حكماً، وهو ما كان محل انتقاد بسبب سيطرة السلطة التنفيذية عليه، وبالتالي فإن استقلال القضاء جاء نصاً دون ضمانات تحمي هذا الحق، ولتبيان ذلك فإن القانون الحالي للسلطة القضائية ينص على ترؤس رئيس الجمهورية لمجلس القضاء الأعلى ينوب عنه وزير العدل ويضم في عضويته معاون وزير العدل والنائب العام ورئيس إدارة التفتيش القضائي وهم كلهم أفراد معينون من السلطة التنفيذية، ويضم كذلك رئيس محكمة النقض وأقدم نائبين له. يجدر بالذكر أن وزير العدل الحالي قام خلال الفترة الماضية بتغيير رئيس محكمة النقض بشكل مخالف لمقتضيات القانون.
- **ب-** رغم وجود تطور ايجابي بخضوع القضاء العسكري لإشراف مجلس القضاء الأعلى، لكن لم يرد في النص عدم جواز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.
- **ت-** لم يرد أي نص على حصانة القضاة.
- **ث-** فيما يتعلق بالمحكمة الدستورية العليا، فقد ترك اختصاصها وعملها للقانون، وهذا أمر خطير جداً، حيث أن هذه المحكمة مناط بها ضمان عمل السلطات وعدم تجاوز أي سلطة لصلاحياتها، وأعطيت للرئيس صلاحية تسمية أعضائها جميعاً.

من جهة أخرى، غاب تماماً في هذا الإعلان الحديث عن الإدارات المحلية، وكيفية انتخاب أعضائها، وعلاقتها مع المركز. رغم أن إشكاليات إجراء الانتخابات على المستوى الوطني لا تنعكس ذاتها على المستوى المحلي. كما أن عدم تحديد مدة زمنية لإصدار قانون للانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمحلية، من شأنه التباطؤ في المرحلة الانتقالية وتطويل آجالها.

بالمجمل، نرى أنه لدينا سلطة مركزية واحدة وهي السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الدولة، وسلطات مشتقة منها هي مجلس الشعب والسلطة القضائية والمحكمة الدستورية، في الوقت الذي غاب حق السلطات التشريعية والقضائية في رقابة ومساءلة ومحاسبة السلطة التنفيذية.

5 – الأحكام الختامية:

وردت الأحكام الختامية في المواد من 48 حتى 53 من الإعلان الدستوري، رغم أن الدساتير الانتقالية عادة تتضمن العديد من المواد التي تنظم حالة الانتقال السياسي، نجد أن الإعلان الدستوري اقتصر على مواد محددة، وغابت الكثير من المواد التي يجب أن تنظم حالة الانتقال السياسي.

هذه المواد تحدثت عن العدالة الانتقالية عبر جملة إجراءات، وتعديل الإعلان الدستوري، ومصير القوانين النافذة، ومدة المرحلة الانتقالية. ومن المسائل الهامة الإيجابية الواردة في هذا الباب الإعلان عن مسار العدالة الانتقالية بمادتين منفصلتين، تضمنتا العديد من المحددات ومنها، إلغاء جميع القوانين الاستثنائية، ومفاعيل محكمة الإرهاب، والإجراءات الأمنية فيما يتعلق بالوثائق المدنية والعقارية، وإحداث هيئة للعدالة الانتقالية تعتمد آليات فاعلة تشاورية ترتكز على الضحايا لتحديد سبل المساءلة، والحق في معرفة الحقيقة، وإنصاف الضحايا، وتكريم الشهداء. كما أن تحديد مدة الإعلان الدستوري بخمس سنوات هي مدة مناسبة.

لكن يؤخذ على هذا الباب **عدد من المآخذ**، وهي:

- **أ-** تجاهل هذا الباب واقع الحال في سوريا من وجود عدة منظومات حوكمية، وكيفية ادماجها في جسم الدولة، وأثر التصرفات الإدارية والقضائية في المرحلة السابقة، والكثير من الحقوق التي اكتسبت خلال تلك المرحلة.
- **ب-** تم النص على إلغاء جميع القوانين الاستثنائية، دون الحديث عن تشكيل لجنة لتحديدها، أو تفويض ذلك لمجلس الشعب أو المحكمة الدستورية، ودون تحديد مدة زمنية لإنجاز ذلك. من جهة أخرى تم الحديث عن إلغاء مفاعيل أحكام محكمة الإرهاب، دون الحديث عن مفاعيل محاكم استثنائية أخرى مثل محكمة الميدان العسكرية التي تم إلغاؤها في عهد الأسد دون إلغاء مفاعيل أحكامها.
- **ت-** عند النص على تشكيل هيئة للعدالة الانتقالية، لم يتم التطرق لكيفية تشكيلها، ودور المجتمع بشكل عام، والمجتمع المدني بشكل خاص في عملها، ودون تحديد إطار زمني لتشكيلها.
- **ث-** تم النص على استثناء جرائم الحرب من مبدأ عدم رجعية القوانين، ولكن اقتصر هذا النص فقط على الجرائم التي ارتكبتها جهة معينة وهي النظام البائد، وهذا أمر يخل بمسار العدالة الانتقالية من حيث شموليته، وانتصافه لكل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا.
- **ج-** أتت مادة تجرم تمجيد نظام الأسد، وهذا نص منطقي نظراً لما سببه هذا النظام من مآس، لكن المادة جرمت أيضا التهوين من جرائم الأسد، الأمر الذي يحتاج ضوابط قانونية منطقية لتلافي احتمال التعسف باستخدامه.
- **ح-** نص الإعلان على استمرار العمل بالقوانين مالم يتم تعديلها أو إلغاؤها، لكن لم يتم النص على مصير القوانين التي تتعارض مع هذا الإعلان، ولم يتم تحديد مدة زمنية لإنجاز هذه المهمة.
- **خ-** نصت المادة 50 على إمكانية تعديل الإعلان الدستوري بموافقة ثلثي مجلس الشعب بناء على اقتراح الرئيس، والخطورة هنا أنه لم يرد أي قيد على تعديل الإعلان الدستوري، وكان يفترض تحصين المدة من التعديل، أو على الأقل ورود نص خاص مثل يمكن تمديد مدة الإعلان لسنتين ولمرة واحدة بطلب من الرئيس وموافقة ثلثي أعضاء مجلس الشعب.

الخاتمة:

حاولت هذه الورقة تحليل مواد الإعلان الدستوري، وتحديد نقاط القوة والضعف، لكن بالمجمل نجد أن هذا الإعلان تضمن العديد من النقاط الإيجابية تتعلق بما نص عليه من حقوق وحريات واحترام للمواثيق الدولية ذات الصلة والتي وقعت عليها الجمهورية العربية السورية، وكذلك وضع الإطار القانوني الأولي اللازم لاطلاق مسار العدالة الانتقالية، ولكنه لم يجب على أسئلة أساسية من صلب مهمة الإعلان الدستوري، وهي كيفية تحقيق الانتقال إلى نظام ديموقراطي، وماهي الآليات والمدد الزمنية لكل خطوة من الخطوات، وماهي المؤسسات المناط بها ذلك، وكيف سيتم إنتاج الدستور الدائم، ومن هي الجهة التي ستقوم على ضمان الانتخابات الحرة والنزيهة، ولم يحدد زمناً منطقياً لاقرار القوانين اللازمة لتشكيل ونشاط الأحزاب بحرية، والكثير من الأسئلة المتعلقة بعملية الانتقال، وكيف سيكون القضاء هو حصن الحريات وضمان الحقوق ضمن المرحلة الانتقالية، ويبدو أن مواطن الخلل الأكبر في هذا الإعلان تتمثل في غياب الإقرار بتنوع المجتمع السوري، وغياب التحول الديمقراطي كهدف لعملية الانتقال السياسي، ومنح السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية صلاحيات واسعة جداً خلال المرحلة الانتقالية واشتقاق السلطتين التشريعية والقضائية منه دون أن يكون لهما أي دور فاعل في الرقابة والمحاسبة والمساءلة، الأمر الذي يعني الغياب الفعلي لمبدأ فصل وتوازن السلطات.

....